خلف واجهة الكلام المعسول:
استمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين بلا هوادة

ملخص

يستعرض ملخص التقرير الحالي الأوضاع الحالية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين؛ ولقد شهد هذا البلد الخليجي الصغير بحجمه والكبير بأهميته الاستراتيجية والذي لا يتجاوز عدد سكانه 1.5 مليون نسمة وقوع قلاقل وبروز معارضة داخلية منذ العام 2011.

ولقد حرصت منظمة العفو الدولية على رصد تطورات حقوق الإنسان في البحرين طوال سنوات ولكنها كثفت من هذه الجهود خلال السنوات الأربع الماضية التي شهدت ارتكاب قوات الأمن الحكومية لانتهاكات واسعة النطاق تضمنت التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين وعقد المحاكمات الجائرة ووضع سجناء الرأي خلف القضبان – وهم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن لممارستهم السلمية لحقوقهم المتعلقة بحرية الرأي أو تشكيل الجمعيات أو التجمع؛ كما تضمنت تلك الانتهاكات عمليات قتل غير مشروع مع إفلات المسؤولين عنها من العقاب. كما قامت العناصر المناوئة للحكومة بعدة تفجيرات وارتكبت أشكالاً أخرى من العنف التي استهدفت أفراداً من قوات الأمن.

كما يوثق هذا التقرير الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان تلك ويوصي بسلسلة من التدابير التي ينبغي على الحكومة القيام بها كونها اقرت غير مرة في الأمم المتحدة والمنابر العالمية الأخرى أنها ملتزمة بوضع حد للانتهاكات وعازمة على صون حقوق جميع البحرينيين دون تمييز وضمان تحقيق المساءلة لدى وقوع انتهاكات مماثلة. ووفق ما يبرزه التقرير، فلقد كانت الإصلاحات القانونية والمؤسسية التي قامت الحكومة بها في ماضي السنوات بغية تحسين أوضاع حقوق الإسان في البلاد غير كافية وقاصرة بحيث لا تكفل وضع حد لارتكاب الانتهاكات الخطيرة وتحقيق العدالة وتوفير الإنصاف الملائم لضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن.

وقبل أربع سنوات، أطلقت الاحتجاجات في العاصمة المنامة شرارة سلسلة من الأحداث التي خلفت استقطاباً وانقسامات عميقة داخل المجتمع البحريني بين الأقلية السنية الحاكمة والمعارضة التي تستمد قوتها من الشيعة الذي يشكلون الأغلبية وثلثيّ سكان البلاد.[1] وبدأ رد الحكومة القاسي على الاحتجاجات التي اندلعت في فبراير/ شباط عام 2011 تزامناً مع أحداث مماثلة أطاحت بحكام عرب مضى على وجود هم في سدة الحكم أمد طويل من قبيل ما حصل في تونس ومصر، وقامت السلطات البحرينية بضرب المحتجين وإطلاق النار عليهم وأعلنت فرض الأحكام العرفية (قانون السلامة الوطنية) فترة من الزمن واحتجزت ناشطي المعارضة وعذبتهم وسجنتهم على إثر محاكمات جائرة، ما استجلب عليها إدانة داخلية وخارجية. ويُحسب للحكومة البحرينية أنها بادرت إلى تشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق المكونة من محامين وخبراء دوليين مستقلين في حقوق الإنسان كي تُعنى بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وحددت لها جدولاً زمنياً صارماً يتعين عليها أن تنجز عملها خلاله. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، رفعت اللجنة تقريرها إلى الملك

[1] مركز بيو للأبحاث "تفاصيل خارطة السكان المسلمين عالمياً" 2009 (http://www.pewforum.org/2009/10/07/mapping-the-global-muslim-population)، تمت زيارة الموقع في 3 إبريل/ نيسان 2015. كما أشار تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إلى أرقام مماثلة في الفقرة رقم 43.

شخصياً الذي ألزم حكومته علناً بقبول نتائج عمل اللجنة وتنفيذ توصياتها.[2] وبالمحصلة، خلصت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إلى أن قوات الأمن قد ارتكبت التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة وعمليات قتل غير مشروع، وتوصلت إلى أن المحاكم تقاعست عن توفير محاكمات عادلة وأوصت بإجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية شاملة تهدف إلى وقف أو الحيلولة دون تكرار وقوع مثل تلك الانتهاكات وأوصت بإجراء المزيد من التحقيقات بما يكفل محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت.

ولقد أدى قبول الملك دون تحفظ لنتائج عمل اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق وتعهده بضمان التنفيذ الكامل لتوصياتها إلى إحياء آمال كبيرة على هذا الصعيد، ولكن وبعد مضي ثلاث سنوات سرعان ما تبخرت هذه الآمال ولا زالت مستويات التوتر مرتفعة في هذه المملكة الخليجية. واستحدثت الحكومة بعض الإصلاحات التي تراجعت أهميتها أمام طريقة تطبيقها واستخدام قوانين وتعليمات قمعية أخرى تنص على سجن منتقديها السلميين لا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان وحظر تنظيم الاحتجاجات السلمية في العاصمة المنامة. وفي الأثناء، أقدمت المحاكم التي تماهي نهج الحكومة على الحكم على قادة المعارضة بالسجن لفترات طويلة وما انفكت تزج بالسجن كل الذين ينزلون إلى الشوارع للتعبير عن تحديهم لتهمة "التجمهر".

ولا زالت البحرين تمر هذه الأيام بأزمة سياسية وأخرى على صعيد حقوق الإنسان. وتزعم الحكومة أنها ملتزمة بإجراء إصلاح حقيقي وفعلي، وهي ما انفكت تدعي قطعاً أنها قد أدخلت بالفعل تحسينات تتجاوز ما أشار إليه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق على أنه إجراءات ينبغي تنفيذها على عجل. ولكن واقع الممارسة العملية يشير إلى استمرار ارتكاب انتهاكات خطيرة على نطاق واسع ولا زالت مستويات الإحساس بالظلم مرتفعة بين الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. ولقد أحجم حلفاء البحرين مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبلدان الاتحاد الأوروبي حتى الساعة عن انتقاد انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين علناً، ويظهر أنهم قبلوا دون تمحيص مزاعم الحكومة حول إجراء الإصلاحات، وذلك من خلال قيامها بتقديم الدعم على صعيد بناء المؤسسات والتدريب على حقوق الإنسان بشكل عام. وكما يظهر التقرير الحالي، فإن هذا التدخل الناعم من لدن حلفاء البحرين لمّا ينتج بعد تحسينات فعلية ومستدامة في هذا البلد، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيه. وينبغي إزالة أية أوهام لدى الحكومة البحرينية عى صعيد اعتقادها بإمكانية الاستمرار في الاعتماد على مساندة حلفائها ما لم تسارع إلى استحداث ضمانات وقائية حقيقية تكفل حقوق الإنسان لجميع المواطنين البحرينيين، وتضمن تحقيق المساءلة على صعيد جميع الانتهاكات المرتكبة، والامتثال لجميع واجباتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان التي تُعد البحرين إحدى الدول الأطراف فيها.

وبغية التصدي للأزمة الراهنة على صعيد حقوق الإنسان، يتعين من باب الأولوية على السلطات البحرينية القيام بالخطوات التالية:

- جعل القوانين البحرينية أكثر اتساقاً مع القانون الدولي ومعاييره وضمان احترامها وتطبيقها عملياً؛
- والإفراج عن جميع الذين احتُجزوا لا لشيء سوى لممارستهم المشروعة للحق في حرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات أو التجمع السلمي؛
- والشروع بإجراء إصلاح قانوني كامل وشامل للسلطة القضائية بما يكفل حياديتها واستقلاليتها بشكل كامل وعدم تدخل السلطة التنفيذية فيها؛
- وضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع قضايا التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة والوفاة في

[2] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.bici.org.bh/ .

الحجز والقتل التي ارتكبتها قوات الأمن، بما في ذلك إعادة فتح التحقيقات في القضايا التي أُغلقت ملفاتها إذا اقتضت الضرورة من أجل التوصل إلى الحقيقة وإقامة العدل وتوفير التعويض الملائم للضحايا وأقاربهم؛

- وضمان عقد محاكمات عادلة لجميع الذين سبقت إدانتهم على إثر محاكمات جائرة وشريطة عدم اللجوء إلى الاسترشاد "بالاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.

ويتعين على المجتمع الدولي لا سيما المملكة المتحدة والولايات المتحدة وحكومات بلدان الاتحاد الأوروبي على وجه التحديد القيام بما يلي:

- التعبير علناً ووراء الكواليس عن الشواغل حيال انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين من أجل ضمان امتثال البحرين لكامل واجباتها الدولية على صعيد حقوق الإنسان؛

- والدفع باتجاه سرعة الإصلاح الشامل لنظام العدالة بغية تحقيق المساءلة.

منهجية البحث

يستند التقرير الحالي إلى المعلومات التي تمكنت منظمة العفو الدولية من الحصول عليها أثناء زيارتين ميدانيتين قامت بهما إلى البحرين في مايو/ ايار 2014 ويناير/ كانون الثاني 2015، والبحوث التي تجريها ورصدها اليومي لتطورات حقوق الإنسان في البحرين التي حرص باحثو المنظمة أثناء تواجدهم فيها على إجراء مقابلات مع العشرات من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم والمحتجزين السابقين والمحامين والناشطين السياسيين ونظرائهم المعنيين بحقوق الإنسان وآخرين غيرهم. ووافق بعض الذين تحدث مندوبو منظمة العفو الدولية معهم على إجراء المقابلات فقط في حال الحفاظ على سرية هوياتهم خشية من أن يؤدي الكشف عنها إلى تعرضهم لانتقام السلطات الأمنية البحرينية؛ وعليه، فلقد تم تغيير أسمائهم حيثما وردت الإشارة إليها في التقرير الحالي. وفي هذا المقام، تعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها لكل الذين وافقوا على التحدث معها والآخرين الذي ساعدوها في الحصول على المعلومات.

واثناء زيارات مندوبيها إلى البحرين، التقت منظمة العفو الدولية أيضاً وأجرت مناقشات بشأن حقوق الإنسان مع طائفة من مسؤولي الحكومة لا سيما وزيري العدل والداخلية والنائب العام ومسؤولين من وزارة الخارجية وضباط رفيعي المستوى من الشرطة والنيابة العامة ورؤساء مؤسسات حقوق الإنسان الجديدة. ويعكس التقرير الحالي الردود التي تلقتها منظمة العفو الدولية من المسؤولين أثناء تلك الاجتماعات ورد السلطات على المذكرة المفصلة التي بعثت منظمة العفو الدولية بها وتقع في 42 صفحة خلال شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2014، والتي عبرت المنظمة فيها عما يعتريها من شواغل وبواعث قلق وتطلب فيها الحصول على معلومات وإيضاحات بشأن بعض القضايا والمسائل والحالات الفردية. وتعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها للمساعدة التي قدمها مسؤولو الحكومة لها في هذا الإطار.

وفي معرض الإعداد للتقرير الحالي، استعرضت منظمة العفو الدولية طائفة من الوثائق والمعلومات لا سيما النصوص القانونية وقرارات الأحكام الصادرة عن المحاكم والبيانات الرسمية والتقارير الإعلامية البحرينية والمعلومات التي نشرتها منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية.

وأما الشواغل التي توثقها منظمة العفو الدولية بين دفتي هذا التقرير ، فتأخذ بالحسبان واجبات البحرين المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان عقب مصادقتها على طائفة من المعاهدات

الدولية الرئيسية وتحديداً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل. كما يشير التقرير إلى التفسيرات المرجعية للقانون الدولي الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتفسيرات المرجعية الصادرة عن هيئات مراقبة معاهدات الأمم المتحدة وآلياتها الخاصة الأخرى.

نـتـائـج وتـوصيـات

عقب مرور أكثر من ثلاث سنوات على قبول السلطات على أعلى مستوى في البحرين لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والإقرار بضرورة تنفيذها، فإن الخطوات المتخذة حتى الآن اتصفت بكونها مجزأة وتفتقر للأثر المتوخى منها عملياً على الرغم من أنها كانت خطوات إيجابية في عدد من المجالات. وما انفكت السلطات البحرينية تؤكد مع ذلك للمجتمع الدولي في مختلف المحافل أنها قد طبقت كامل توصيات اللجنة المستقلة بحذافيرها بل وأنها قد ذهبت إلى أبعد مما ورد في تقرير اللجنة. ولكن الواقع يشير إلى أن سجناء الرأي لا زالوا خلف القضبان وثمة قيود كبيرة تُفرض على الحقوق المتعلقة بالتعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي، وما انفك منتقدو الحكومة وخصومها يواجهون الملاحقة الجنائية أمام المحاكم التي تتقاعس عن ضمان توفير محاكمات عادلة لهم وظل الإفلات من العقاب يمثل مشكلة خطيرة.

ولقد أخفقت إصلاحات الحكومة المستحدثة حتى الآن في توفير ضمانات وفق القانون الدولي تكفل صون حقوق جميع البحرينيين بما يراعي واجبات البحرين المترتبة عليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما تراجعت أهمية هذه الإصلاحات القانونية أمام استحداث الحكومة واستخدامها لعقوبات قانونية قاسية تهدف إلى الحد من المعارضة لا سيما من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو المظاهرات والتجمعات العامة، وفي ضوء استمرار المزاعم المتعلقة باستخدام قوات الأمن للقوة المفرطة بحق المحتجين. ولقد صدرت أحكام بالسجن بحق الكثير من منتقدي الحكومة بتهمة "الإساءة" إلى الملك والمؤسسات الأخرى وقادة بلدان أخرى، وزُج بالسجن بالكثيرين بما في ذلك الأطفال بتهمة "التجمهر" على خلفية مشاركتهم في مظاهرات احتجاجية.

وعلى الرغم من اعتبارها تطور مرحب به، فلا زالت المؤسسات الحديثة التي استحدثتها الحكومة لتحقيق المساءلة تعاني الكثير لكسب ثقة الجمهور وإثبات مصداقيتها لا سيما بين الشريحة السكانية التي يعتبر أفرادها أنفسهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن. ويظهر أن الكثير من الضحايا وعائلاتهم ينظرون إلى تلك المؤسسات من قبيل الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة على أنها كيانات استُحدثت لحماية الحكومة وقواتها الأمنية من التعرض للانتقادات داخلياً وخارجياً بدلاً من أن تكون أدوات من الإصلاح الفعلي وتتمتع بالإرادة والقدرة والموارد والمساندة السياسة على أعلى المستويات من أجل اختراق جدار الإفلات من العقاب المتجذر والتخلص منه.

وإذ ترحب منظمة العفو الدولية بالإصلاحات القانونية والمؤسسية التي استحدثتها الحكومة حتى الآن، فإنها تعتبرها إجراءات غير كافية البتة. وعقب مرور أربع سنوات على اندلاع الاحتجاجات الشعبية المطالبة بالإصلاح، فلقد أخفقت أوجه التحسين من قبيل ضمان اتساق تعريف التعذيب الوارد في القوانين البحرينية مع نظيره المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وتشكيل هيئات رقابية تخضع لها منشآت الحجز من أجل وضع حد للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة لا سيما تلك المرتكبة بحق المحتجزين في عهدة إدارة التحقيقات الجنائية، ولا زالت المحاكم تدين المتهمين بناء على "اعترافات" مزعومة انتُزعت تحت التعذيب تراجع عنها اصحابها لاحقاً، وتصدر بحقهم أحكاماً لمدد طويلة، بل وحكمت على بعضهم بالإعدام أحياناً.

وعلى نحو مماثل، ترحب المنظمة بسن قوانين جديدة تنظم استخدام عناصر أجهزة الأمن للقوة والأسلحة النارية، ولكنها ترى أن تلك القوانين أخفقت في وضع حد لعمليات إطلاق النار على المتظاهرين في ظروف وملابسات تشير إلى مقتلهم أو إصابتهم بطريقة غير مشروعة. ولا زالت تحقيقات الأمانة العامة للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة والنيابة العامة في عمليات القتل غير المشروعة والانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها أفراد قوات الأمن بطيئة وغير كافية، وحتى عندما تصل تلك التحقيقات إلى مرحلة الملاحقات القضائية فإنها تنتهي إما بتبرئة المتهمين أو إصدار أحكام مخففة لا تعكس خطورة الانتهاكات المرتكبة.

ولا زال المجتمع البحريني يعاني من انقسامات عميقة كما تشي بذلك الاحتجاجات المستمرة في الشوارع وحوادث العنف التي خلفت قتلى ومصابين بين صفوف قوات الأمن والمحتجين. وثمة أسباب جذرية وارء تلك الانقسامات التي تفاقمت بفعل انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة طوال السنوات الأربع الماضية. ولقد خلقت تلك الانتهاكات وتقاعس الحكومة عن تحقيق المساءلة بشأنها تظلمات لدى الكثير من أفراد الشيعة الذين يشكلون أغلبية سكان البلاد، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التعقيد في عملية المصالحة الوطنية التي تواجه تحديات كثيرة أصلاً. وفي عام 2011، بدا أن تشكيل الملك للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وقبوله بتوصياتها ونتائج تحقيقها التي كالت الكثير من الانتقادات للسلطات يظهر توجه الحكومة نحو تصويب الأخطاء المرتكبة باسمها والدفع باتجاه إصلاحات فعلية، ولكن أدائها على صعيد حقوق الإنسان في تلك السنوات قد ألقى بظلال من الشك على ذلك التوجه. وكما يُظهر التقرير الحالي، فلقد كانت الإصلاحات المستحدثة منذ عام 2011 غير كافية لوقف دوامة انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق المساءلة. وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات البحرينية كي تقوم بالمزيد من الإصلاحات بشكل عاجل من أجل ضمان صون حقوق الإنسان الخاصة بجميع المواطنين دون تمييز، بما في ذلك القيام بالتدابير التالية:

صون حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي

- الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع سجناء الرأي المحتجزين لا لشيء سوى لممارستهم حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي؛

- والقيام فوراً برفع الحظر المفروض على جميع الاحتجاجات السلمية وضمان عدم فرض قيود غير مبررة على الحق في الاحتجاج عملاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- وإلغاء أو تعديل النصوص والأحكام ذات الصياغة المبهمة في قانون العقوبات بما يكفل اتساقها مع القانون الدولي كونها تجرم ممارسة حرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات أو التجمع السلمي لا سيما المواد 160 و161 و163 و164 و165 و167 و171 و178 و179 و180 و214 و215 و216 و222 من القانون؛

- وإزالة القيود المفروضة على حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي التي تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان لا سيما القانون رقم 32 لسنة 2006 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وذلك اتساقاً مع واجبات البحرين المترتبة عليها بموجب أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- القيام بمراجعة مستقلة وشاملة للقوانين والتشريعات البحرينية الأخرى عملاً بتعهدات البحرين أمام جلسة الاستعراض الدوري الشامل لعام 2012 وبمشاركة فعالة من المجتمع المدني، ويشمل ذلك مراجعة قانون عام 2006 لمكافحة الإرهاب وقانون عام 2005 بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاتهما الصادرة مؤخراً بهدف جعلهما متسقين بالكامل وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره؛

- وضمان احترام مسودة قانون المنظمات غير الحكومية وصونها للحق في حرية تشكيل الجمعيات والحرص على تمكين جميع منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عنها القيام بعملها دون تدخل أو وضع عراقيل سياسية.

الحماية من التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة

- الإدانة العلنية، وعلى أعلى المستويات، للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، والإعلان بوضوح تام أنه سوف يتم جلب الذين يرتكبون أو يتحملون مسؤولية التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة للمثول أمام القضاء في ظل إجراءات ملاحقة جنائية؛

- وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومستقلة ومحايدة في جميع المزاعم المتعلقة بارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة وضمان جلب مرتكبيها للمثول أمام القضاء وحصول ضحاياها على التعويضات المناسبة؛

- وفتح تحقيق مستقل وشامل ومحايد في ممارسات إدارة التحقيقات الجنائية على صعيد التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة المرتكبة بحق المحتجزين؛

- والحرص على قيام طبيب مستقل بفحص كل محتجز يزعم تعرضه للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة وتوفير العلاج الضروري له؛

- وتعديل القانون بما يكفل قيام المحاكم بمطالبة سلطات الادعاء بتحمل عبء إثبات عدم انتزاعها الأدلة الجنائية تحت التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة قبل أن تقوم المحكمة بالاسترشاد بها؛

- وضمان عدم استرشاد أي إجراءات تقاضي بالإفادات التي ثبت انتزاعها تحت التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة باستثناء استخدامها كدليل ضد من قام بارتكاب تلك الممارسات لانتزاعها في المقام الأول؛

- ووضع حد فوراً لممارسة الحجز بمعزل عن العالم الخارجي وضمان إخطار عائلات المحتجزين بمكان توقيف ذويهم في أقرب فرصة ممكنة وإحاطتهم علماً دون تأخير بنقلهم إلى منشآت حجز أخرى لاحقاً

ضمانات توفير المحاكمات العادلة

- ضمان إطلاع جميع المحتجزين لحظة توقيفهم على الأسباب الموجبة لاعتقالهم واحتجازهم وسرعة إعلامهم بالتهم المسندة إليهم؛

- وضمان سرعة إحالة الذين يُلقى القبض عليهم أو يتم احتجازهم على خلفية تهم جنائية للمثول أمام القضاء، والحرص على تحقيق الحد الأدنى من احترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي تنص على مثول المشتبه بهم أمام النيابة العامة في غضون 48 ساعة؛

- والحرص على تمكين جميع المحتجزين من الاتصال بمحاميهم دون تأخير واعتباراً من لحظة إلقاء القبض عليهم؛

- وضمان استجواب المحتجزين وتوقيفهم في المنشآت المعتمدة رسمياً لهذه الأغراض وإتاحة الفرصة لأقاربهم ومحاميهم بسرعة الاطلاع على المعلومات الدقيقة المتعلقة بتوقيفهم وأماكن تواجدهم؛

- والحرص على السماح للمحتجزين بتلقي زيارات عائلية في أقرب فرصة عقب إلقاء القبض عليهم لا سيما عندما يُحتجزون في عهدة إدارة التحقيقات الجنائية؛

- وضمان توفير محاكمات عادلة لجميع الذين يُحاكمون على ذمة جرائم أمام المحاكم الجنائية الصغرى أو الكبرى، اتساقاً مع واجبات البحرين التي يمليها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق التالية:

أ) الحق في أن تتم محاكمة الشخص أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة؛

ب) الحق في محاكمة الشخص حضورياً والدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال محامٍ من اختياره ومراعاة حقه في الحصول على المساعدة القانونية طوال مراحل الإجراءات القضائية؛

ج) الحق في افتراض براءة الشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم القانون؛

د) الحق في تكافؤ وسائل الدفاع بين الادعاء والمتهم لا سيما حق المتهم أو محامي الدفاع في استجواب شهود الإثبات والنفي والحق في استدعائهم للمثول أمام المحكمة على قدر المساواة مع حق الادعاء في هذا الإطار؛

ه) الحق في عدم إكراه الشخص على الإدلاء بشهادة تدينه أو يقر بها على نفسه ويعترف بالذنب المسند إليه؛

و) الحق في الطعن بإدانة الشخص والحكم الصادر بحقه أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت القرار سواء بداعي عدم كفاية الأدلة أو عدم مراعاة الإجراءات القانونية؛

ز) مراعاة أعلى المعايير المتعلقة بجمع الأدلة وتقييم وزنها القانوني.

الاستخدام المفرط للقوة

- الإيعاز لجميع عناصر جهاز الشرطة وغيرهم من أفراد الأجهزة الأمنية المشاركة في عمليات حفظ النظام أثناء التجمعات العامة والمظاهرات أو في معرض اضطلاعهم بأداء الواجبات الموكولة إليهم على صعيد إنفاذ القانون بوجوب امتثالهم على الدوام للمعايير الدولية ذات الصلة لا سيما قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون الصادرة عن الأمم المتحدة، وتحذيرهم من وجود عقوبات بانتظارهم في حال عدم امتثالهم لتلك المبادئ؛

- وضمان تزويد موظفي أجهزة إنفاذ القانون بالتدريب المتعلق بإدماج مكون حقوق الإنسان في معرض أدائهم لمهام واجباتهم لا سيما عند التعامل مع الاحتجاجات أو اثناء تنفيذ عمليات القبض على المشتبه بهم واحتجازهم واستجوابهم، واستحداث تعليمات واضحة تتيح تفعيل القانون الجديد المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية في البحرين (المرسوم رقم 24 لسنة 2014)؛

- ونشر التعليمات والأنظمة المتعلقة باستخدام القوة من لدن قوات الأمن بأشكالها بما في ذلك القوات المسلحة لدى اضطلاعها بوظائف حفظ النظام والأمن، على أن يتم النشر والتوزيع لتلك التعليمات بطريقة تجعلها متاحة لاطلاع العموم؛

- ومطالبة جميع أفراد الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى المشاركين في مهام حفظ النظام ارتداء الزي الرسمي بشكل بارز على الدوام؛

- والتحقيق في حالات استخدام القوة المفرطة وملاحقة المسؤولين عن ذلك لا سيما إذا أدى ذلك إلى خسائر في الأرواح أو إصابات بليغة.

المساءلة على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان

- مراجعة عملية تعيين رؤساء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان لا سيما الأمانة العامة للتظلمات التابعة لوزارة الداخلية ووحدة التحقيقات الخاصة وجهاز الأمن القومي ومراجعة معايير استمرار رؤساء تلك الأجهزة في مناصبهم وذلك بهدف تعزيز الضمانات الوقائية التي تكفل استقلاليتهم.

- وبغية مراعاة المعايير الدولية، القيام على وجه السرعة بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة ومستقلة (تضطلع بها هيئة مستقلة من خارج مكتب النائب العام) في مزاعم ارتكاب التعذيب والوفيات في الحجز والقتل غير المشروع لا سيما تلك الناجمة عن الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة في الانتهاكات المرتكبة

منذ احتجاجات فبراير/ شباط 2011؛

- وضمان منح هيئة التحقيق صلاحية وسلطة جمع كافة المعلومات التي تعتبرها ذات صلة بعملها لا سيما منحها صلاحية إعداد وثائق وسجلات رسمية واستدعاء المسؤولين وغيرهم من الأشخاص حسب الاقتضاء؛

- وضمان عدم إتلاف أو التلاعب بالأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الأدلة المتعلقة بعمليات القتل غير المشروع؛

- والحرص على تطبيق أساليب تلك التحقيقات بنية حسنة تراعي الأساليب الواردة في مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتحقيق الفعالين للإعدامات خارج إطار القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً ونشر نتائج تلك التحقيقات لا سيما في الحالات التي شهدت إسقاط الشكاوى المتعلقة بتلك الانتهاكات وتوضيح الأسباب التي أدت إلى استبعادها؛

- وضمان وقف المسؤولين وغيرهم من المشتبه بارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان عن الخدمة الفعلية بانتظار نتائج التحقيقات؛

- وضمان مساءلة جميع المشتبه بارتكابهم التعذيب وعمليات القتل غير المشروع لا سيما أولئك الذين هم في مناصب قيادية أو الذين يُشتبه بتواطئهم في ارتكاب التعذيب وعمليات القتل غير المشروع أو مسؤوليتهم عنها وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وبصرف النظر عن مناصبهم أو صفتهم في الحكومة أو رتبهم في الأجهزة الأمنية، على أن تتم مساءلتهم ضمن محاكمات عادلة تتسق والمعايير الدولية المرعية في مجال ضمان المحاكمات العادلة ودون اللجوء فرض إلى عقوبة الإعدام بحقهم.

تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

- توفير جميع أشكال التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك رد الحقوق والتعويض المالي ورد الاعتبار وتحقيق الرضا وتوفير ضمانات بعدم تكرار ارتكاب الانتهاكات بحقهم. ويتعين أن تكون التعويضات المالية وغيرها من أشكال التعويض ملائمة ومتناسبة مع فداحة الانتهاكات المرتكبة والضرر الحاصل والمعاناة والظروف والملابسات المتعلقة بالقضية؛

- والحرص على تزويد المنتفعين المحتملين بما يكفي من معلومات ومساعدة في معرض مطالبتهم بالحصول على التعويضات المالية؛

- وتقديم أعلى المستويات الرسمية في الدولة اعتذاراً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

المصادقة على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛

- والسماح من باب الأولوية للمقرر الخاص المعني بقضايا التعذيب ونظيره المعني باستقلال القضاة والمحامين بزيارة البحرين في أقرب فرصة ممكنة؛

- إلغاء قيود التأشيرة لمدة خمسة أيام المفروضة على المنظمات الدولية لحقوق الإنسان